ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

اثر فعل الغير على قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع " دراسة قانونية مقارنة "

خضير عباس مشعان العيساوي
كلية العلوم الاسلامية- الجامعة العراقية

(The impact of the act of others on the rules of liability for unlawful acts "A comparative legal study")

Khader Abbas Mishaan Al-Issawi
khzhab@gmail.com

ملخص

يعد السبب الأجنبي من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية، ومن أهم صور هذا السبب ما يُعرف بـ "فعل الغير"، لم يتناول المشرع بشكل تفصيلي مفهوم "فعل الغير"، مما دفع الفقه إلى دراسة طبيعته القانونية وشروطه وآثاره، يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم "فعل الغير" وتحديد أثره على المسؤولية المدنية، مع التركيز على إمكانية إعفاء المدعى عليه من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر ناتج عن فعل شخص آخر

Abstract:

A key defense against civil liability is the "foreign cause," notably the "act of a third party." Due to the lack of detailed legislative guidance, legal scholars have analyzed its nature, conditions, and effects. This research examines the "act of a third party" and its impact on civil liability, focusing on the possibility of defendant exoneration upon proof that the damage was caused by another.

المقدمة

تُعد المسؤولية المدنية حجر الزاوية في النظام القانوني، إذ تقوم على مبدأ تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، ولئن تحقق هذا النوع من المسؤولية، يشترط توافر عدة أركان، أبرزها وجود رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، ويتم التعبير عن هذه الرابطة عادة بـ"السببية المباشرة"، بمعنى أن يكون الفعل هو السبب المباشر والطبيعي للضرر الذي وقع.

وفي حال تدخل عامل آخر وقطع هذه الرابطة السببية، فلا يمكن تحميل الفاعل مسؤولية الضرر، إذ لا يكون فعله هو السبب المباشر للضرر الذي وقع.الرابطة بتوافر سبب أجنبي، وهو ما نصت عليه التشريعات. ومن أبرز صور هذا السبب "فعل الغير، يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم "فعل الغير" وفقًا للفقه القانوني والإسلامي، وتحديد شروطه وعناصره. كما سيتم بحث تأثير فعل الغير على المسؤولية المدنية، وتحديد ما إذا كان يؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية بشكل كامل أم جزئي.

اهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في تحديد مفهوم دقيق وشامل لمصطلح "الغير" باعتباره أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية، حيث يهدف البحث إلى تحليل آثار هذا السبب على أحكام المسؤولية المدنية، خاصة فيما يتعلق بإمكانية إعفاء المدعى عليه من المسؤولية بشكل كامل أو جزئي.

تبرز أهمية هذا البحث نظرًا لتكرار طرح قضايا تتعلق بالمسؤولية المدنية في المحاكم، حيث غالبًا ما يدفع المدعى عليه بأن الضرر ناتج عن فعل شخص آخر (الغير)، مما يستدعي تفسيرًا دقيقًا لمفهوم "الغير" وآثاره القانونية."

اهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى توضيح الدور الذي يلعبه "فعل الغير" في قطع الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه. وبذلك، يسعى البحث إلى تحديد الشروط التي يجب توافرها في "فعل الغير" لكي يعفي الفاعل من المسؤولية المدنية. كما يسعى البحث إلى مساعدة القضاء في تطبيق القانون بشكل عادل من خلال توفير تعريف دقيق لمفهوم "فعل الغير" وآثاره القانونية.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة البحث حول الآثار القانونية لـ"فعل الغير" على المسؤولية المدنية، فبينما تنص التشريعات على إمكانية إعفاء المدعى عليه من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر ناتج عن فعل شخص آخر، فإن مفهوم "فعل الغير" نفسه يفتقر إلى تعريف دقيق في النصوص القانونية.

وبناءً على ذلك، يطرح البحث التساؤلين التاليين:

١. ما هو المقصود بـ"فعل الغير"؟ وكيف يمكن تحديد شروط وعناصر هذا الفعل من خلال دراسة الفقه والقضاء؟
٢. ما هي الآثار المترتبة على إثبات "فعل الغير" على المسؤولية المدنية؟ هل يؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية بشكل كامل؟ أم يمكن تقسيم المسؤولية؟ وكيف يمكن للمحاكم تطبيق هذه الأحكام في الواقع؟

منهج الدراسة:

سيتبع هذا البحث منهجًا وصفيًا وتحليليًا لدراسة مفهوم "فعل الغير" كسبب أجنبي مانع للمسؤولية المدنية. سيتم التركيز على تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بهذا المفهوم، بالإضافة إلى تحليل نصوص القوانين ذات الصلة، لا سيما القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والمواد (٢١١، ٢١٧، ٢١٠) منه، والقانون

المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمواد (١٦٥، ١٦٩، ٢١٦) منه، مع إمكانية الإشارة إلى قوانين أخرى ذات صلة، وسيتم دعم هذا التحليل بدراسة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

خطة الدراسة :

المبحث الاول : بيان فعل الغير باعتباره سبباً اجنبيا

يكتنف مصطلح "الغير" في القانون المدني دلالات متعددة ومتباينة، تتغير باختلاف السياق القانوني والهدف من استخدامه، وفي سياق بحثنا الحالي، نركز على تحديد مفهوم "الغير" باعتباره سبباً أجنبياً يعفي الفاعل من المسؤولية المدنية.

على الرغم من أهمية هذا المفهوم في تحديد المسؤولية القانونية، إلا أن التشريعات غالباً ما تذكره دون أن تحدده بدقة. الأمر الذي يستوجب من الفقه والقضاء توضيح هذا المفهوم وتحديد العناصر والشروط التي يجب توافرها لاعتباره سبباً أجنبياً.

لذلك، سنقوم في هذا المبحث بتحليل مفهوم "فعل الغير" من خلال مطلبين رئيسيين: الأول يهدف إلى تحديد مفهوم "الغير" بحد ذاته، والثاني يهدف إلى تحديد الشروط والخصائص التي يجب توافرها في فعل هذا "الغير" لكي يعتبر سبباً أجنبياً يعفي الفاعل من المسؤولية. كما سيتم تحديد الصفات أو الأفعال التي يمكن أن تنسب إلى "الغير" لجعله مسؤولاً عن ضرر ما، و سنناقش في هذا المبحث الأنواع المختلفة لأفعال الغير، والآثار القانونية لكل نوع منها، وكل ذلك سيكون في المطلبين التاليين

المطلب الاول : مفهوم فعل الغير

لتحديد مدى تأثير "فعل الغير" كسبب أجنبي على المسؤولية المدنية، سعى الفقه القانوني إلى وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح يميزه عن غيره من الأسباب. كما ساهم الفقه الإسلامي بدوره في إثراء هذا النقاش من خلال أحكامه المتعلقة بالمسؤولية

لذا، سنقوم في هذا المطلب بتحليل مفهوم "فعل الغير" في الفقه القانوني، حيث سنستعرض التعريفات الفقهية والقانونية لـ"فعل الغير"، والشروط الواجب توافرها لاعتباره سبباً أجنبياً يعفي الفاعل من المسؤولية.

يعود أصل مصطلح "الغير" في القانون إلى العهد الروماني، حيث ارتبط بمبدأ نسبيّة آثار العقد الذي ينص على أن العقود وأحكام القضاء لا تؤثر على حقوق وواجبات الغير[١]، وقد استمر استخدام هذا المصطلح في الفقه والقانون على مر العصور، وخاصة في الفقه الفرنسي الذي تبناه وطوره.

استخدم الفقهاء الفرنسيون، وعلى رأسهم بوتيه، مصطلح "الغير" في العديد من المؤلفات القانونية، مما ساهم في انتشاره وتداوله على نطاق واسع، ومع ذلك، ورغم شيوع استخدام هذا المصطلح، إلا أنه لم يحظَ بتعريف دقيق وشامل في الفقه والقضاء، مما أدى إلى تعدد تفسيراته وتطبيقاته[٢].

تُعدّ مسألة تحديد مفهوم "الغير" في القانون من المسائل المعقدة التي حظيت باهتمام الفقهاء والقضاة على مر العصور. ويرجع ذلك إلى تعدد دلالات هذا المصطلح وتغيّرها باختلاف السياق القانوني، فـ"الغير" ليس كيانًا ثابتًا المعنى، بل هو مفهوم نسبي يتحدد وفقًا للظروف والأوضاع القانونية لكل حالة على حدة.

فقد أشار الفقه إلى أن تحديد "الغير" يختلف باختلاف المجال القانوني، فـ"الغير" في مسائل مثل التاريخ الثابت وحجية الشيء المقضي به يختلف عن "الغير" في مسائل أخرى كآثار العقد والتسجيل، ويرجع ذلك

إلى أن تحديد "الغير" في كل حالة يعتمد على تحديد الأثر القانوني الذي يتمتع به الشخص المعني، فإذا كان هذا الشخص يتمتع بحماية قانونية من تأثير معين، فإنه يعتبر "غيرًا" بالنسبة لهذا التأثير[٣].وعليه، فإن تعدد دلالات مصطلح "الغير" وتغيّرها وفقًا للسياق القانوني يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع لهذا المصطلح. ورغم المحاولات المتعددة لتحديد مفهوم "الغير"، إلا أن هذا المصطلح لا يزال يكتنفه قدر كبير من الغموض[٤].

رغم الجهود المبذولة من قبل الفقهاء لتقديم تعريف شامل وموحد لمفهوم "الغير"، إلا أن طبيعة هذا المفهوم المتغيرة والمتعددة الأوجه تجعل من الصعب الوصول إلى تعريف جامع مانع ينطبق على جميع الحالات القانونية، ومع ذلك فإن الهدف من هذه الجهود هو توضيح مفهوم "الغير" في مختلف المجالات القانونية الرئيسية، وذلك من خلال تحديد معناه بدقة في كل سياق على حدة[5].

تؤكد القاعدة القانونية العامة أن كل شخص مسؤول عن أفعاله الخاصة، ولا يحمل على عاتقه مسؤولية أفعال الغير إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أو العقد، وهذا يعني أن مبدأ المسؤولية الفردية هو القاعدة، والاستثناء منها هو المسؤولية عن أفعال الغير[٦].

ويعرف "الغير" الذي يعتبر فعله احد صور السبب الأجنبي بانه " الشخص الأجنبي عن كل من المدعي والمدعى عليه[٧]، ويرى آخرون من الفقه بان "الغير" المقصود في السبب الأجنبي ضمن نطاق المسؤولية المدنية عن الأشياء هو[٨] " كل شخص غير المتضرر نفسه وغير حارس الشيء سواء الحيوان أو البناء، فالغير كل شخص مسؤول عنه الحارس؛ أي من لا يمت بصلة إلى المدعى عليه؛ بان يكون مكلف بواجب الرقابة عليه (ولي – وصي – قيم)" ، فالحادث لا يعتبر ناتجاً عن فعل الغير اذا كان قد حصل من فعل القاصر الذي هو تحت ولاية حارس السيارة أو عن فعل التلميذ، أو أن يكون هذا الشخص تابعاً له صاحب العمل (فهؤلاء جميعاً لا يطبق عليهم وصف الغير الأجنبي الذي يكون فعله سبباً اجنبياً في المسؤولية المدنية

يرى الاتجاه الأول أن مفهوم "الغير" يجب أن يكون ضيقًا قدر الإمكان، بحيث لا يشمل إلا الأشخاص الذين ليس لديهم أي علاقة قانونية أو واقعية بالحدث الضار. ويهدف هذا الاتجاه إلى توسيع نطاق المسؤولية عن الأضرار، وضمان حصول المتضرر على تعويض عادل.

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم أجانب عن الضرر، بهدف تخفيف مسؤولية الحارس، فوفقًا لهذا الاتجاه، إذا ثبت أن شخصًا آخر غير الحارس هو من تسبب بالضرر، بغض النظر عن صفته أو علاقته بالحارس، فإن الحارس يُعفى من المسؤولية

وعليه يمكن القول بان الشخص الأجنبي هو كل شخص لا تربطه بأي من الأطراف علاقة قانونية تجعله مسؤولاً عن الضرر، كعلاقة التبعية أو الإشراف.

المطلب الثاني : تحديد صفة فعل الغير

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد الصفات أو الأفعال التي يمكن أن تنسب إلى "الغير" لجعله مسؤولاً عن ضرر ما، و سنناقش في هذا المبحث الأنواع المختلفة لأفعال الغير، والآثار القانونية لكل نوع منها.

يتطلب تحديد فعل الغير، الذي يعد أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، دقة متناهية نظراً لشمولية مفهوم "الغير" خاصة في مجال القانون المدني. وقد تناول الفقه هذا الأمر بالتفصيل، وسنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فروع رئيسية: الأول يتناول تحديد فعل الغير، بينما الثاني يستعرض شرط الخطأ في فعل الغير، اما الثالث يبين أثر فعل الغير على المسؤولية.

الفرع الاول : تحديد فعل الغير

"لم يحدد المشرع شرطًا صريحًا بضرورة تحديد هوية "الغير" لاعتباره سببًا للإعفاء من المسؤولية المدنية. ومع ذلك، اختلف الفقهاء حول هذه المسألة. فذهب بعضهم إلى ضرورة تحديد هوية "الغير" بشكل دقيق لكي يتمكن المدعى عليه من إثبات براءته. وبرروا ذلك بأن تحديد هوية "الغير" يسهل عملية التحقيق والتأكد من أن الضرر ناتج بالفعل عن فعل شخص آخر[٩].

أما الاتجاه الآخر، فقد رأى أن تحديد هوية "الغير" ليس شرطًا أساسيًا للإعفاء من المسؤولية، خاصة إذا كان من الصعب أو المستحيل تحديد هويته. ويكفي في هذه الحالة أن يثبت المدعى عليه أن الضرر ناتج عن فعل شخص آخر غيره[١٠].

"ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن تحديد هوية (الغير) يصبح ضروريًا في حالتين:

الأولى: إذا كان فعل المدعى عليه هو السبب الوحيد للضرر، وفي هذه الحالة يشترط تحديد هوية الغير.

والثانية: إذا لم يكن فعل الغير هو السبب الوحيد للضرر، بل كان هناك أسباب أخرى، فإن تحديد هوية الغير يصبح ضروريًا أيضًا[١١].

وهناك رأي يرى أن تحديد هوية الشخص الثالث (الغير) بشكل دقيق ليس شرطًا أساسيًا لإثبات أنه سبب في إعفاء المدعى عليه من المسؤولية، ومع ذلك فان هذا الرأي لا يذهب إلى حد القول بأن تحديد الهوية ليس مطلوبًا على الإطلاق، بل يرى هذا الرأي أنه يكفي أن يثبت المدعى عليه وجود شخص آخر تسبب في الضرر، دون الحاجة إلى تحديد هويته بدقة مطلقة[١٢].

بينما يرى البعض أنه ليس من الضروري تحديد هوية الشخص الثالث (الغير) بشكل دقيق لكي يتمكن المدعى عليه من الإعفاء من المسؤولية، اذ يكفي أن يثبت المدعى عليه أن الضرر الذي لحق به ناتج عن فعل شخص آخر، دون الحاجة إلى تحديد هوية هذا الشخص بدقة، أي أن التركيز يكون على إثبات وقوع الفعل الضار من قبل شخص خارجي، وليس على تحديد هوية هذا الشخص بالتحديد[١٣].

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يرى بأن تحديد هوية الشخص الثالث (الغير) بشكل دقيق ليس شرطًا أساسيًا لإثبات أنه سبب في إعفاء المدعى عليه من المسؤولية. فوصف التشريع للسبب الأجنبي بأنه "فعل أو خطأ الغير" يركز على سلوك الغير، وليس على هويته الشخصية. وبما أن القانون يعتبر أي شخص ليس تابعًا للمدعى عليه أو تحت سيطرته على أنه "غير"، فإنه يكفي إثبات أن الضرر ناتج عن فعل شخص من هذه الفئة. ونعتقد بإن اشتراط تحديد هوية الغير بدقة مطلقة يمثل عبئًا كبيرًا على المتضرر ومجاف لمبدأ العدالة، حيث يهدف القانون إلى تيسير حصول المتضرر على حقه وليس تعقيده.

الفرع الثاني : اشتراط الخطأ في فعل الغير.

اختلفت التشريعات المدنية في تحديد شرط الخطأ في فعل الغير لاعتباره سببًا للإعفاء من المسؤولية. فقد استخدم بعضها مصطلح "فعل الغير"، كما هو الحال في القانون المدني العراقي الذي ينص في المادة ٢١١ على أن "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ من سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، او حادث فجائي، او قوة قاهرة، او فعل الغير، او خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ،ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك ". بينما استخدمت تشريعات أخرى مصطلح "خطأ الغير"، مثل القانون المدني المصري حيث نصت المادة ١٦٥ منه على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك

عند مقارنة النصوص القانونية التي تستخدم مصطلح "فعل الغير" بتلك التي تستخدم مصطلح "خطأ الغير"، نجد اختلافًا في المعنى والمقصد. فالتشريعات التي تشترط وجود "خطأ" تعتبر هذا الخطأ صفة أساسية لفعل الغير حتى يكون سببًا للإعفاء من المسؤولية، وبالتالي، فإن هذه التشريعات ترى بأن مجرد وقوع فعل من قبل شخص آخر لا يكفي للإعفاء، بل يجب أن يكون هذا الفعل مصحوبًا بخطأ، حيث يستند هذا الرأي إلى فكرة أن وجود الخطأ هو شرط أساسي لتحقيق علاقة سببية بين فعل الغير والضرر الناتج عنه، وبالتالي إعفاء الشخص من المسؤولية.

ونعتقد بان اشتراط الخطأ في فعل الغير يواجه مشكلة عندما يتعلق الأمر بحالات تتعدد فيها أسباب الضرر، فإذا كانت هنالك أسباب أخرى للضرر، مثل خطأ المدعى عليه نفسه أو خطأ المتضرر.

و يختلف الفقهاء في مدى أهمية شرط الخطأ في فعل الغير، فبعض الفقهاء يرون أنه لا بد من وجود خطأ في فعل الغير لكي يعفى المدعى عليه من المسؤولية تمامًا، بينما يرى فقهاء آخرون أنه يمكن إعفاء المدعى عليه بشكل جزئي حتى لو لم يثبت وجود خطأ في فعل الغير[١٤].

ويرى الباحث بان التشريعات التي اوردت عبارة فعل الغير وليس خطئه انما لتأثرها بالفقه الاسلامي، حيث يرتكز مبدأ المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي على القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تؤكد أن الإسلام يحرم إيذاء الغير بأي شكل من الأشكال، سواء كان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً، وبناءً على هذه القاعدة، فإن الفاعل مسؤول عن أي ضرر يلحق بغيره نتيجة أفعاله، سواء كانت هذه الأفعال متعمدة أو غير متعمدة، ذلك لان المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي مسؤولية موضوعية، أي أنها ترتبط بنتائج الفعل وليس بنية الفاعل. فإذا أدى فعل ما إلى ضرر، فإن الفاعل ملزم بتعويض المتضرر، حتى لو لم يقصد إلحاق الضرر، وقد توسع الفقهاء في تطبيق هذا المبدأ ليشمل أنواعاً مختلفة من الأضرار، مثل الأضرار الناتجة عن الأفعال، والإهمال، والحيوانات، والأشياء.

ونعتقد بان المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري تثير تساؤلاً حول مدى ضرورة وجود عنصر الخطأ لإثبات مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يسببها فعل غيره؟ فمن جهة، يبدو أن النص القانوني يشير إلى أن المسؤولية تقتصر على الحالات التي يكون فيها الفعل ناشئًا عن خطأ الشخص المسؤول، ومن جهة أخرى، يطرح السؤال حول ما إذا كان يمكن القول بوجود مسؤولية حتى في حالة عدم وجود خطأ،

خاصة إذا كان الفعل قد أدى إلى ضرر مباشر؟ لتوضيح هذا الأمر، يجب أولًا تحديد المقصود بالخطأ في هذا السياق، هل يشمل الخطأ كل تقصير أو إهمال؟ أم يقتصر على الانتهاك الصريح للقانون؟ كما يجب مقارنة النظام القانوني المصري بالنظام القانوني العام، الذي يعتمد على مبدأ المسؤولية الموضوعية في بعض الحالات، أي المسؤولية عن الضرر بغض النظر عن وجود خطأ.

يمكن الاستنتاج أن المادة ١٦٥ تتجه نحو تبني مبدأ المسؤولية الذاتية، أي المسؤولية القائمة على الخطأ، ومع ذلك، فإن تفسير هذا النص وتطبيقه في الواقع قد يواجه بعض الصعوبات، خاصة في الحالات التي يكون فيها تحديد وجود الخطأ أمراً صعباً.

وخلاصة القول ان العديد من التشريعات، ومنها التشريع العراقي، تستخدم مصطلح "فعل الغير" لتحديد مسؤولية شخص عن فعل قام به شخص آخر، و الرأي الأقرب إلى الصواب هو أن هذا النوع من المسؤولية لا يعتمد على إثبات خطأ الفاعل الأصلي، بل على وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه، و بعبارة أخرى، المهم هو أن الفعل قد تسبب في الضرر، وليس بالضرورة أن يكون هذا الفعل خطأ، علاوة على ذلك، فإن انتفاء المسؤولية عن العمل غير المشروع لا يعني بالضرورة عدم وجود علاقة سببية، فوجود الضرر الناتج عن فعل الغير هو العامل الحاسم، سواء كان هذا الفعل مصحوبًا بخطأ أم لا، وبالتالي، فإن مسألة الخطأ تدخل ضمن ركن السببية وليس ركناً مستقلاً.

ومن جانب اخر، في حال تسبب عدة أسباب في حدوث ضرر ما، بما في ذلك فعل الغير، فإن كل من ساهم في هذا الضرر يُعتبر مسؤولاً عنه، ولا يشترط أن يكون الفعل مصحوبًا بخطأ قانوني حتى يتحمل الفاعل المسؤولية، بل يكفي أن يكون فعله سبباً مباشراً للضرر. وعندما يتسبب شخصان في ضرر معًا، أحدهما ارتكب خطأ والآخر لم يرتكب، فإن المسؤولية تقع بشكل أكبر على من ارتكب الخطأ، وذلك لأن من العدل أن يتحمل كل شخص مسؤولية أفعاله، فكيف يُعقل أن يُعاقب شخص على فعل لم يقترفه؟

الفرع الثالث: شروط فعل الغير

يعتبر فعل الغير أحد صور الأسباب الأجنبية التي قد تمنع الشخص من تحمل المسؤولية المدنية عن ضرر لحق بآخر، حيث يرى جانب من الفقه بان " كل فعل او حادث معين لا ينسب الى المدعى عليه (الفاعل) ويكون قد جعل وقوع العمل الضار مستحيلا وكان غير متوقع ولا يمكن تلافيه"[١٥].

يشترط الفقه القانوني لاعتبار فعل شخص آخر سبباً يعفي شخصاً ما من المسؤولية المدنية عن ضرر لحقه، توافر شرطين أساسيين:

١. وجود علاقة سببية مباشرة: يجب أن يكون هناك رابط واضح بين فعل الغير والضرر الذي لحق بالشخص المدعي. بمعنى آخر، يجب أن يكون فعل الغير هو السبب المباشر للضرر.
٢. كون الفعل خارج عن إرادة المتضرر: يجب أن يكون الفعل الذي تسبب بالضرر خارجاً عن سيطرة الشخص المتضرر، بحيث يكون من المستحيل عليه توقع حدوثه أو منعه.

فيما يتعلق بالشرط الاول فانه لاعتبار فعل شخص آخر سبباً يبرئ شخصاً ما من المسؤولية عن ضرر لحقه، يجب توافر شرطين أساسيين:

اولهما :عدم وجود علاقة سببية بين فعل الشخص المتضرر والضرر و يجب أن يكون واضحاً أن الفعل الذي تسبب بالضرر ليس من فعل الشخص المتضرر نفسه، بل من شخص آخر. بمعنى آخر، يجب ألا يكون هناك أي دور أو مساهمة من قبل المتضرر في حدوث الضرر.

وثانيهما: وجود علاقة سببية مباشرة بين فعل الغير والضرر: يجب أن يكون هناك رابط واضح بين فعل الشخص الآخر والضرر الذي لحق بالمتضرر. بمعنى آخر، يجب أن يكون فعل الغير هو السبب المباشر للضرر[١٦].

اما الشرط الثاني لاعتبار فعل الغير سبباً أجنبياً، هو عدم التوقع وإمكانية الدفع ، حيث يشكل شرط "عدم التوقع وإمكانية الدفع" أحد أهم الشروط التي يجب توافرها لاعتبار فعل الغير سبباً أجنبياً يعفي الشخص من المسؤولية المدنية. هذا الشرط يثير الكثير من النقاش والخلاف بين الفقهاء.

لتوضيح هذا الشرط، يجب أولاً تعريف الصفتين الرئيسيتين للسبب الأجنبي في هذه الحالة:

القوة القاهرة: وهي الأحداث الطبيعية المفاجئة وغير المتوقعة والتي لا يمكن للإنسان منعها أو مقاومتها، مثل الزلازل والفيضانات.

الحادث الفجائي: وهو الحدث المفاجئ وغير المتوقع الذي يحدث نتيجة لفعل بشري، ولكن بشكل غير مقصود وغير متوقع.

بمعنى آخر، لكي يعتبر فعل الغير سبباً أجنبياً، يجب أن يكون هذا الفعل إما قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، أي أن يكون حدثاً خارجاً عن إرادة الإنسان وقدرته على التحكم فيه أو التنبؤ به

الحادث غير المتوقع كجزء من السبب الأجنبي ، يعتبر "الحادث غير المتوقع" عنصراً أساسياً في تحديد ما إذا كان فعل الغير يعتبر سبباً أجنبياً يعفي الشخص من المسؤولية.

لنفترض أن شخصاً ما كان يسير بسيارته في طريق، وفجأة سقطت شجرة على سيارته. إذا كانت الظروف الجوية جيدة والرؤية واضحة، فإن سقوط الشجرة يعتبر حادثاً غير متوقع، لأن الشخص لا يمكن أن يتوقع حدوث مثل هذا الحدث في ظل هذه الظروف[١٧].

و على النقيض، إذا كانت الظروف الجوية سيئة، مع رياح قوية وعاصفة، فإن سقوط شجرة يصبح أمراً متوقعاً، لأن هذه الظروف تزيد من احتمال سقوط الأشجار. في هذه الحالة، لا يمكن اعتبار سقوط الشجرة حادثاً غير متوقع، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه كسبب أجنبي يعفي الشخص من المسؤولية.

وعند تحديد ما إذا كان الحدث متوقعاً أم لا، يجب أن يتم التقدير من منظور شخص عاقل ومتوسط الحذر[١٨]. أي أننا نسأل أنفسنا: هل كان من المعقول أن يتوقع شخص عادي حدوث هذا الحدث في هذه الظروف؟ إذا كان الجواب بالنفي، فإن الحدث يعتبر غير متوقع.

لذلك، فإن الحادث غير المتوقع هو الحدث الذي لا يمكن لشخص عاقل ومتوسط الحذر أن يتوقعه في ظل الظروف السائدة، هذا النوع من الحوادث يعتبر سبباً أجنبياً يعفي الشخص من المسؤولية، لأن الشخص لا يمكن تحميله مسؤولية شيء لم يكن بوسعه التنبؤ به أو منعه.

لكي يعتبر فعل شخص آخر سبباً أجنبياً يعفي شخصاً ما من المسؤولية المدنية، يجب أن يكون هذا الفعل مستحيلاً الدفع أو التغلب عليه، بمعنى آخر، يجب أن يكون هذا الفعل خارجاً عن إرادة الشخص المتضرر وقدرته على منعه أو التخفيف من آثاره.

عند تحديد ما إذا كان الحدث مستحيل الدفع أم لا، فان هذا الامر يخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، حيث يتم استخدام معيار موضوعي، أي ما كان سيحدث لو كان شخص عادي في نفس الظروف[١٩].

فإذا سقطت شجرة على سيارة بسبب عاصفة شديدة، فإنه من الصعب على الشخص القيادة تجنب هذه الشجرة، حتى لو كان حذراً جداً. في هذه الحالة، يمكن اعتبار سقوط الشجرة سبباً أجنبياً، لأن الشخص لا يمكن تحميله مسؤولية شيء كان خارج عن إرادته وقدرته على التحكم فيه .وشرط استحالة الدفع أو التغلب عليه هو شرط مهم لاعتبار فعل الغير سبباً أجنبياً. هذا الشرط يضمن أن الشخص لا يحمل مسؤولية الأحداث التي لا يمكنه التحكم فيها أو التنبؤ بها.

ويرى بعض الشراح بان مسألة تحقق شرط انعدام إمكانية الدفع واستحالة الدفع في الفقه، تتمحور حول افتراضين رئيسيين فيما يتعلق بمسؤولية محدث الضرر[٢٠]:

الافتراض الأول: مسؤولية المدين غير مفترضة. في هذه الحالة، تُعتبر مسؤولية المدين مسؤولية شخصية، حيث يقع على عاتق المُطالب بالتعويض (الدائن) عبء إثبات جميع أركان المسؤولية المدنية، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية[٢١].

وبناءً على ذلك، يُصبح على المدين في هذه الحالة إثبات تحقق صفتي انعدام إمكانية التوقع و استحالة الدفع كدفع لإعفائه من المسؤولية. أي يجب عليه أن يُثبت أنه لم يكن بإمكانه توقع حدوث الظرف الذي أدى إلى استحالة الدفع، وأنه لم يكن بإمكانه دفع هذا الظرف أو تلافيه.

الافتراض الثاني: مسؤولية المدين مفترضة بقوة القانون. في هذه الحالة، يُعتبر القانون أن مسؤولية المدين مفترضة، أي لا يُطلب من الدائن إثبات الخطأ، بل يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية. في هذا الافتراض، ينتقل عبء الإثبات إلى المدين لإثبات عدم مسؤوليته، حيث يُصبح مُلزماً بإثبات تحقق صفتي انعدام إمكانية التوقع و استحالة الدفع لإعفائه من المسؤولية.

يؤيد الباحث الاتجاه الذي يشترط توفر صفتي السبب الأجنبي بشكل كامل في جميع صوره، وهما انعدام التوقع و استحالة الدفع، اذ نرى أن هذين الشرطين أساسيان، وبدونهما لا يمكن الحديث عن وجود سبب أجنبي، فلا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية بمجرد نفي العلاقة السببية بين فعله والضرر، بل يُلزَم بأن تتوافر في فعل الغير (أو أي سبب أجنبي آخر كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي) جميع العناصر التي يتطلبها القانون في السبب الأجنبي بشكل عام. وهذا ما يؤكده الاتجاه الحديث للفقه الذي يعرف فعل الغير الذي يعتبر سببا اجنبيا بانه " كل فعل لا يمكن توقعه او دفعه يصدر من شخص اجنبي غير مكلف بتنفيذ التزام المدعى عليه او ممارسة حق من حقوقه ولم يكن المدعى عليه مسؤولا عنه بمقتضى القانون"[٢٢]

بمعنى آخر: تطبيق شروط السبب الأجنبي على فعل الغير يتطلب توفر كل من انعدام التوقع و استحالة الدفع. فهما شرطان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما للتخلص من المسؤولية.

المبحث الثاني : اثر فعل الغير باعتباره سبباً اجنبياً على مسؤولية المدعى عليه

قصد بفعل الغير الذي يُعتبر سببًا أجنبيًا مانعًا من المسؤولية المدنية، وجود طرف ثالث له دور في إحداث الضرر الواقع على المضرور، بحيث يستطيع المدعى عليه الاحتجاج بهذا الفعل للتخلص من المسؤولية بشكل كلي أو جزئي.

قد يكون فعل الغير مستغرقًا للواقعة، ويشكل لوحده رابطة سببية ونتيجة وحيدة للضرر. أي يكون فعل الغير هو السبب الوحيد والمباشر للضرر. وقد يشترك فعل الغير مع خطأ المدعى عليه وأطراف آخرين، ويكون له دور في تحقق الضرر.

لذلك، سيتم في هذا المبحث بيان الأثر المترتب على فعل الغير على المسؤولية المدنية التقصيرية للمدعى عليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الاول: الاعفاء الكلي من المسؤولية عن العمل غير المشروع

من أهم الآثار المترتبة على تحقق السبب الأجنبي، والذي يُعد فعل الغير أحد صوره المهمة، هو إعفاء المدعى عليه من المسؤولية المدنية بشكل تام، هذا المبدأ مدعوم بأغلب التشريعات المدنية، وتتبناه المحاكم في أحكامها بشكل واسع، لتوضيح هذا الأثر بشكل مفصل، سنتناوله في فرعين

الفرع الاول : الموقف التشريعي

اشار المشرع العراقي في المادة ٢١١ من القانون المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ النافذ على انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك "، وبنفس الصدد أشار المشرع المصري في المادة ١٦٥ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ على انه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

يُمكن أن يُشكل فعل الغير سببًا أجنبيًا قاطعًا للعلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر، ممّا يُؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية بشكل كامل، حتى لو كان قد ساهم بشكل ما في الظروف التي أدت إلى وقوع الضرر. في هذه الحالة، يصبح الغير هو المسؤول الوحيد عن تعويض الضرر.

فلو حاول شخص تسميم آخر، لكن تدخل شخص ثالث وتسبب بموت الضحية بطريقة أخرى مستقلة تمامًا عن محاولة التسميم. هنا، يكون الشخص الثالث هو المسؤول الوحيد عن الوفاة، بينما يُمكن أن تُثار مسؤولية محاولة التسميم بشكل منفصل.

بالمقابل، إذا لم يقطع فعل الغير العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر، فإن مسؤولية المدعى عليه تظل قائمة بشكل كامل.

كما لو أُطلق شخص النار على آخر، ويُهمل الطبيب في علاجه، ممّا يُؤدي إلى الوفاة، فإذا كان سبب الوفاة هو الإصابة النارية نفسها، بغض النظر عن إهمال الطبيب، فإن مطلق النار يتحمل المسؤولية الكاملة[٢٣].

ولكي يُعتبر فعل الغير سببًا أجنبيًا مُعفيًا من المسؤولية، يشترط القضاء تحقق شرطين أساسيين[٢٤]:

١. السببية المُطلقة: يجب أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد والمباشر والفاعل في إحداث الضرر.
٢. عدم إمكانية التوقع والتفادي: يجب ألا يكون من المُمكن توقع فعل الغير أو تفاديه من قبل المدعى عليه.

والمقصود من ذلك انه عندما يتداخل فعلان خاطئان، أحدهما من المدعى عليه والآخر من الغير، تُحدد المسؤولية بناءً على أي الخطأين كان السبب الحاسم والمباشر في وقوع الضرر، فإذا كان خطأ الغير هو السبب الحاسم، فإن الغير يتحمل المسؤولية الكاملة ويُعفى المدعى عليه، بشرط ألا يكون المدعى عليه مسؤولاً عن فعل هذا الغير قانونًا (كالمتبوع عن تابعه).

يُؤكد المشرع العراقي في المادة ٢١١ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وكذلك العديد من التشريعات المقارنة، على مبدأ قانوني هام يتعلق بمسؤولية الأفراد عن الأضرار التي يتسببون بها للآخرين. هذا المبدأ يُعنى بحالة وجود "السبب الأجنبي"، وتحديدًا حالة "فعل الغير"، كعامل مُستقل يُؤدي إلى وقوع الضرر[٢٥].

الفرع الثاني: الموقف القضائي

على غرار الموقف الذي اتخذه المشرع بشأن الإعفاء الكلي من المسؤولية عن العمل غير المشروع عند تحقق السبب الأجنبي، سار القضاء العراقي على نفس المنوال . حيث اعتبرت المحاكم في العديد من قراراتها أن فعل الغير الذي يُشكّل خطأ، يُمكن أن يكون سببًا أجنبيًا قاطعًا للعلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر، وبالتالي يُؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية بشكل كامل.

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المبدأ في أحكامها، حيث قضت (الضرر الذي يحصل بسبب اجنبي لا يد للمدعى عليه فيه كالقوة القاهرة وفعل الغير او خطأ المتضرر غير ملزم بالضمان ما لم يوجد اتفاق او نص بخالف ذلك)[٢٦]

وقد سلك القضاء المصري نفس المسلك الذي اتخذه القضاء العراقي فيما يتعلق بأثر فعل الغير على المسؤولية التقصيرية. حيث قررت محكمة النقض المصرية في أحد مبادئها الهامة أن "فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأفعال الشخصية أو يُخفف منها إلا إذا اعتُبر هذا الفعل خطأً في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه"[٢٧]

وخلاصة القول، يُعتبر فعل الغير أو خطأه سببًا أجنبيًا يُعفي المدعى عليه من المسؤولية التقصيرية إذا كان هو السبب الوحيد والمباشر في إحداث الضرر، وذلك وفقًا للمادة ٢١١ من القانون المدني العراقي، و يشترط القضاء العراقي لتطبيق هذا الإعفاء تحقق شرطين: أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد للضرر، وأن تتوافر فيه أركان السبب الأجنبي، أي أن يكون خارجيًا وغير متوقع وغير قابل للتدارك. هذا يُطابق نظرية السبب المُنتج التي تُحمّل المسؤولية للسبب الفاعل في الضرر.

المطلب الثاني: الاعفاء الجزئي من المسؤولية عن العمل غير المشروع

يُناقش هذا المطلب حالة تعدد الأسباب المُؤدية إلى وقوع الضرر، حيث لا يكون فعل الغير هو السبب الوحيد، بل يتداخل مع أسباب أخرى، سواء كانت من فعل المدعى عليه أو حتى من فعل المضرور نفسه. يهدف هذا المطلب إلى تحديد مدى إمكانية استفادة المدعى عليه من وجود فعل الغير في تخفيف أو إعفائه من المسؤولية في هذه الحالات المُعقدة. ولتحقيق هذا الهدف، سيتم تقسيم البحث إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اشتراك فعل الغير إلى جانب خطأ المدعى عليه:

نصت المادة ٢١٧ من التشريع المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ الى انه "١ – اذا تعدد المسؤولون ن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب٢– ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي"، وبنفس الصدد أشار المشرع المصري في المادة ١٦٩من التشريع المدني على انه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، الا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

يُركّز هذا الجزء على حالة "تعدد المسؤولين" عن الضرر، حيث يتسبب كل من المدعى عليه وشخص آخر (الغير) في وقوع الضرر، دون أن يكون أي من الفعلين مُستغرقًا للآخر. بمعنى آخر، يُعتبر كلا الفعلين سببًا مُستقلاً وفعّالاً في إحداث الضرر، فعندما يشترك فعل المدعى عليه وفعل الغير في إحداث الضرر، يُطبّق القانون مبدأ "المسؤولية التضامنية" بين المسؤولين، أي المدعى عليه والغير، و هذا يعني أن المضرور (المدعي) يحق له مُطالبة أي من المسؤولين أو كليهما بتعويض كامل الضرر.

من خلال قراءة النصين نلاحظ وجود اختلاف بين القانونين العراقي والمصري في القاعدة العامة والاستثناء في توزيع المسؤولية في حالة تعدد المسؤولين، حيث يُعتبر القانون العراقي أكثر ميلًا إلى توزيع المسؤولية بحسب نسبة الخطأ، بينما يُفضل القانون المصري التوزيع بالتساوي كقاعدة عامة. ومع ذلك، يُمكن للقاضي في كلا النظامين القانونيين أن يُعدّل هذا التوزيع بناءً على ظروف الدعوى وملابساتها.

نعتقد أن تقسيم المسؤولية في القانون العراقي، حيث يُحدد ابتداءً مقدار حصة كل مسؤول في التعويض عن الضرر، وإذا تعذّر ذلك يُعتبرون متضامنين أمام المضرور، هو تقسيم منطقي وعادل. فليس من المنطقي أن يتحمل شخص المسؤولية الكاملة عن خطئه حتى لو كانت مساهمته كبيرة، وعند تعذر تحديد نصيب كل مسؤول يُلجأ إلى التضامن والتساوي. وقد اتجه القضاء العراقي إلى تقرير حالة التضامن بين المسؤولين في العديد من أحكامه، كما في حكم محكمة التمييز العراقية الذي قضى بأن "يُحكم على الغاصبين بأجر المثل على وجه التضامن"[٢٨]، وقرار آخر ينص على أن "تسأل الدائرة بالتضامن مع سائقها عن تعويض ورثة المجني عليه الذي دهسه السائق بتعد منه أو تقصير." [٢٩]

ولتطبيق المادتين وقيام التضامن بين المسؤولين، يشترط توافر ثلاثة شروط:

١. **وصف الفعل بالخطأ** :أن يُوصف فعل كل من المدعى عليه والغير بالخطأ، وهو أمر شخصي لا يُسأل عنه إلا مُرتكبه دون أن يتعدى بنتائجه إلى الورثة بعد وفاته.
٢. **مساهمة الأخطاء في إحداث الضرر** :أن يُساهم كل من هذه الأخطاء في إحداث الضرر، بغض النظر عن نسبة اشتراكهم فيه ومقداره.
٣. **وحدة الضرر** :أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو نفسه الضرر الذي نتج عن خطأ كل منهم، أي وحدة الضرر الناتج من أخطاء الآخرين. عكس ذلك لا يُحقق التضامن في المسؤولية.

وخلاصة القول لما تقدم يحق للمضرور الرجوع على أي من المسؤولين المتضامنين بالتعويض كاملاً، و يُمكن أن يكون الخطأ المُوجب للمسؤولية ثابتًا أو مفترضًا. في حالة الخطأ المفترض، يُمكن للمسؤول نفيه بإثبات عدم تقصيره، إذا ثبت خطأ المسؤول مع خطأ الغير، يكونان متضامنين، و يستطيع المسؤول الرجوع على الغير بعد دفع التعويض، إلا إذا كان الخطأ المفترض لصالح المضرور فقط.،ولا يستطيع المسؤول نفي خطئه إذا كان لا يقبل إثبات العكس،و يُمكن للمسؤول التخلص من المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير غير المتوقع. أمثلة الخطأ المفترض: خطأ الأب عن ابنه، اصطدام سيارتين بعابر طريق، حيث يُمكن للمضرور الرجوع على أي من السائقين ولو لم يثبت خطأ.

الفرع الثاني: اشتراك فعل الغير مع خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه

أشارت المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ إلى أنه "يجوز للمحكمة أن تُنقص مقدار التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوّأ مركز المدين". وبنفس الصدد، أشارت المادة ٢١٦ من القانون المدني المصري إلى أنه "يجوز للقاضي أن يُنقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

الافتراض في هذا الصدد هو أنه قد يُساهم في إحداث الضرر أكثر من شخص مع فعل الغير، كالمضرور نفسه والمدعى عليه، و كمثال على ذلك: إذا قاد السائق السيارة بسرعة تجاوزت القدر المناسب لحالة الطريق، فسقطت السيارة بحفرة أحدثها الغير في الطريق، فأصابت شخصًا (المضرور). في هذه الحالة، يكون السائق مسؤولاً نحو المضرور على ثلثي التعويض، ويرجع السائق بالثلث على الغير، ما لم يُحدد القاضي نسبة أخرى. في هذه الحالة، تُوزّع المسؤولية بين المضرور والغير والمدعى عليه بالتساوي، فكل واحد من هؤلاء مُلزم بثلث قيمة التعويض، ويكون كل من المدعى عليه والغير متضامنين تجاه المضرور الذي له الحق بالرجوع على المدعى عليه أو الغير بكل التعويض. وحقًا، يُمكن لمن دفع التعويض (على سبيل المثال، المدعى عليه) أن يرجع بالثلث على المسؤول المُشترك معه (الغير). وقد يُوزّع الضرر بينهم ليس بالتساوي، وإنما بالاستناد إلى جسامة خطأ كل واحد منهم، ويبقى الأمر متروكًا للقاضي لتحديد التعويض على هذا الأساس.[٣٠]

تناول القضاء التونسي في أحد قراراته حالة وقوع الضرر نتيجة فعل المضرور وفعل المدعى عليه وفعل الغير في قضية تتلخص في أن المدعى عليه كان يقود سيارته بسرعة تتراوح بين الخمسين والستين كيلومترًا في الساعة، ففاجأته شاحنة قادمة في الاتجاه المعاكس ومُستعملة لأضواء السيارات. وأثناء عملية التقاطع، ضايقه سائق الشاحنة بعض الشيء، ممّا اضطر سائق السيارة إلى الانحراف إلى الحاشية الترابية خوفًا من الاصطدام، على الرغم من تبلل الطريق والظلام. وبعد اجتياز الشاحنة، أراد السائق الرجوع إلى مسار الطريق المعبد، فانزلقت عجلة السيارة الأمامية واصطدمت بجسر من تراب ثم شجرة، فأصيب المدعى عليه (السائق) وباقي المدنيين (الركاب).

حكمت محكمة الموضوع بمسؤولية المدعى عليه عن الحادث وألزمت شركة التأمين بدفع التعويض للمضرورين (الركاب) عن الأضرار التي أصابتهم، على الرغم من أن شركة التأمين كانت قد دفعت بأن التأمين على سيارة الحادث كان بعنوان "التجارة" وليس نقل الأشخاص، وعلى فرض اضطرار صاحبها إلى نقل الأشخاص، فليس له أن يحمل فيها أكثر من ستة أشخاص، وكان يحمل فيها اثني عشر شخصًا. وعند عرض الدعوى أمام محكمة التعقيب التونسية، قضت بأن المتهم (السائق) يتحمل بعض المسؤولية بما لا يتجاوز الثلث، وأن الحكم على شركة التأمين بالأداء دون مناقشة معارضتها للدفاع يوجب النقض (إلغاء الحكم)[٣١].

تُبيّن هذه القضية تداخل مسؤولية ثلاثة أطراف: السائق بنقل ركاب فوق العدد المُصرّح به، وسائق الشاحنة بمُضايقة السائق، والركاب بقبولهم الركوب في تلك الظروف. نقضت محكمة التعقيب حكم محكمة البداية، مُحمّلةً السائق جزءًا من المسؤولية (الثلث كحد أقصى)، ما يُشير إلى توزيع المسؤولية على الأطراف الأخرى. يُلاحظ هنا اعتماد المحكمة على مبدأ توزيع المسؤولية بالتساوي على عدد المُساهمين في الضرر، دون التدقيق في جسامة خطأ كل منهم.

الخاتمة:

مما تقدّم في البحث المُتعلّق بفعل الغير كأحد صور السبب الأجنبي المانع من المسؤولية المدنية، والذي يُمكن للمدعى عليه التمسّك به، خلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية

أولًا: النتائج (في شكل نقاط مختصرة):

١. يُعتبر مصطلح "الغير" مصطلحًا قانونيًا عامًا يتطلّب تحديد معناه في كل سياق على حدة. في مجال المسؤولية المدنية، يُشير "الغير" إلى أي شخص لا يُعتبر المدعى عليه نفسه أو تابعًا له بموجب رابطة قانونية

٢. الرأي الراجح في الفقه القانوني يُفضّل عدم اشتراط تعيين هوية "الغير" وعدم اشتراط وصف "الخطأ" في فعله لاعتباره سببًا أجنبيًا يُعفي من المسؤولية، وذلك تحقيقًا للعدالة ومُواكبة للتطورات القانونية والفقهية.

٣. يُمثّل "فعل الغير" كسبب أجنبي وسيلة قانونية مهمة يُمكن للمدعى عليه الاستناد إليها لدفع مسؤوليته المدنية. يُمكن أن يُؤدّي إثبات أنّ الضرر ناتج عن فعل الغير بشكل كامل إلى نفي المسؤولية عن المدعى عليه بشكل قاطع. تُؤكّد المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي على هذا المبدأ، وتُحدّد شروط تطبيقه.

٤. في حالة تعدّد الأسباب المُؤدّية إلى وقوع الضرر، يُمكن للمدعى عليه أن يُخفّف من مسؤوليته، إمّا من خلال توزيع المسؤولية مع الغير في حالة اشتراك فعلهما في إحداث الضرر، أو من خلال توزيع المسؤولية بينه وبين الغير والمُتضرّر نفسه في حالة مُساهمة فعل المُتضرّر في وقوع الضرر. يُعتبر مبدأ المسؤولية التضامنية وتوزيع المسؤولية من المبادئ المهمة في قانون المسؤولية المدنية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المُختلفة.

١. يُعتبر النصّ الوارد في القانون المدني العراقي (والتشريعات المُشابهة) بشأن توزيع التعويض بحسب جسامة الضرر أكثر عدالة وفاعلية من بعض التشريعات الأخرى التي تعتمد مبدأ المُساواة ابتداءً كالقانون المدني المصري، حيث يُحقّق هذا النصّ عدالة أكبر ويُشجّع على الحذر والمسؤولية، ويُخفّف العبء عن القاضي في تحديد المسؤولية.

ثانيًا: التوصيات

١. يُقترح استبدال عبارة "خطأ الغير" بعبارة "فعل الغير" في التشريعات التي تشترط الخطأ لقيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير (كالقوانين المدنية المصرية والليبية والسورية والقطرية والبحرينية والفلسطينية). هذا التعديل يتوافق مع اتجاه تشريعات أخرى (كالقوانين المدنية العراقية والأردنية والكويتية والسودانية والإماراتية والعمانية) التي تُؤسس المسؤولية على عنصر الضرر فحسب، ممّا ينسجم مع الفقه الإسلامي والاتجاهات الحديثة للمسؤولية المدنية، ويُيسّر على المضرور استيفاء حقه

٢. يُقترح تعديل النصوص القانونية المُتعلّقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن تعدّد المُساهمين في إحداث الضرر، وتحديدًا النصوص الخاصّة بالضمان والتوزيع بين المُساهمين (كالمادة ١٦٩ من القانون المدني المصري ونظائرها)، وذلك باعتماد معيار "جسامة الفعل" كأساس أوّلي لتوزيع المسؤولية والتعويض، بحيث يُلجأ إلى التوزيع بالتساوي فقط عند تعذّر تحديد هذه الجسامة بدقّة. هذا التعديل يهدف إلى عكس الممارسة الحاليّة في بعض التشريعات التي تعتمد التوزيع بالتساوي كقاعدة أساسيّة

٣. يُقترح توجيه الفقه القانوني نحو دراسة مُعمّقة ومُفصّلة لصور السبب الأجنبي المُحدّدة في التشريعات المدنية، بدلًا من الاقتصار على المعالجة التقليدية التي تتناول المفهوم العام للسبب الأجنبي بشكل مُجمل، وتُعرّج على صوره بتفصيل غير كافٍ. يأتي هذا الاقتراح نظرًا لأهمية الموضوع البالغة وتداوله المُستمر في ساحات القضاء.

قائمة المصادر

١. عبد العزيز فهمي ، قواعد فقهية رومانية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٧

٢. عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني المصري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٦ .

٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات – اثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٤. حمودي بكر حمودي، فعل الغير واثره على احكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)،مجلة المنصور، العدد٣٤.

٥. عبد الحكيم فوده ، النسبية والغيرية في القانون المدني – دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٦.

٦. علي عبيد عودة الجيلاوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .

٧. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، مطبعة مصر الجديدة ، ٥ ، مصر، ١٩٨٨ .

٨. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٧ .

٩. يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات مصادر الموجبات ، ط٢ الجزائر ، ١٩٨١ .

١٠. مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ج ٢، مطبعة الاعتماد ، القاهرة.

١١. إبراهيم الدسوقي ، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، دار النهضة العربية . الإسكندرية ، ١٩٧٥ .

١٢. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص. دراسة مقارنة ، ١٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٣. حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨ .

١٤. عاطف النقيب المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، دون سنة نشر .

١٥. ادريس العلوي العبداوي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، ج ٢ دون سنة ودار ومكان نشر .

١٦. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، ج٢ ، ٥ ، مصر الجديدة ، ١٩٨٨ .

١٧. مصطفى العوجي، القانون المدني، ٢، المسؤولية المدنية ، ١٥ ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، ١٩٩٦.

١٨. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – مصادر الالتزام ، ج ١ ، دون دار وبلد نشر ، ١٩٦٨ .

١٩. سامي الجربي ، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ١٥ ، مطبعة التسفير الفني ، تونس ، ٢٠١١.
٢٠. أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر .
٢١. . حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الارادية للالتزام ، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٩٩.
٢٢. . عصمت عبد المجيد بكر ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، ١٥ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ .
٢٣. امير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض ، دار المطبوعات الجامعية . ١٤٥ مصر، ٢٠٠٦.
٢٤. القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، بدون دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٢٥. النشرة القضائية . ع ٤ ، السنة الخامسة .
٢٦. مجلة الاحكام العدلية . ع ٣ ، السنة التاسعة .

المواقع الالكترونية:

١. الموقع الالكتروني القاعدة التشريعات العراقية

http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169491

هوامش البحث

[١] عبد العزيز فهمي ، قواعد فقهية رومانية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ١٩.

[٢] عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني المصري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٧.

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام الاثبات – اثار الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٦ ، الهامش رقم ١

[٤] حمودي بكر حمودي، فعل الغير واثره على احكام المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)،مجلة المنصور، العدد٣٤، ٢٠٢٠

[5] عبد الحكم فوده ، النسبية والغيرية في القانون المدني – دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص ٥٣–٥٥ .

[٦] علي عبيد عودة الجيلاوي ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٩

[٧] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، مطبعة مصر الجديدة ، ٥ ، مصر، ١٩٨٨ ، ص٤٩٩

[٨] أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٣٤٣، كذلك انظر: يوسف نجم جبران ، النظرية العامة للموجبات مصادر الموجبات ، ط٢ الجزائر ، ١٩٨١ ، ص ٢١١.

[٩] مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ج ٢، مطبعة الاعتماد ، القاهرة. كذلك انظر، إبراهيم الدسوقي ، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، دار النهضة العربية . الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠٦

[١٠] اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص. دراسة مقارنة ، ١٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٥

[١١] حسن على الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨ ،ص ١٠٨

[١٢] عاطف النقيب المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، دون سنة نشر ص ٣٥٩

[١٣] إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧

[١٤] ابراهيم الدسوقي ، مصدر سابق، ص ٢١٠

[١٥] ادريس العلوي العبداوي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، ج ٢ دون سنة ودار ومكان نشر ، ص ١٨٥ وكذلك سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، ج٢ ، ٥ ، مصر الجديدة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٩٨-٤٩٩

[١٦] مصطفى العوجي، القانون المدني، ٢، المسؤولية المدنية ، ١٥ ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٦٠٨ .كذلك، حسن علي الذنون ، مصدر سابق، ص ١٨٢ و سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٤٩٨.

[١٧] محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري – مصادر الالتزام ، ج ١ ، دون دار وبلد نشر ، ١٩٦٨ ، ص ١٧٢

[١٨] سامي الجربي ، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ١٥ ، مطبعة التسفير الفني ، تونس ، ٢٠١١،ص٥٨١

[١٩] أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٨٧٩. نذلك انظر: حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الارادية للالتزام ، دار النهضة العربية ، ط١، ١٩٩٩، ص ٥٥٦.

[٢٠] حسن علي الذنون ، مصدر سابق، ص ١٨٤-١٨٥

[٢١] حسن علي الذنون ، المصدر نفسه، ص ١٨٤-١٩٠

[٢٢] . عصمت عبد المجيد بكر ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، ١٥ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧٩

[٢٣] ادريس العلوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٦

[٢٤] انظر المبدأ الذي اقرته محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٦) مشار اليه امير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض ، دار المطبوعات الجامعية . ١٤٥ مصر، ٢٠٠٦،ص١٤٥

[٢٥] تُقرر المادة ٢١١ بشكل أساسي أنه إذا تمكن المدعى عليه من إثبات أن الضرر الذي لحق بالمدعي لم يكن نتيجة مباشرة لفعله أو إهماله، بل كان نتيجة فعل شخص آخر (الغير)، وكان فعل هذا الغير كافيًا بذاته لإحداث الضرر، فإن مسؤولية المدعى عليه تنتفي بشكل كامل. هذا يعني أن العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر قد انقطعت بفعل الغير

[٢٦] المزيد من التفصيل انظر: القرار رقم ٣٥٣ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ / في ١٠ / ٢/٢٠٠٩ مشار اليه: القاضي سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ، بدون دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٤، كذلك النظر القرار رقم ٤٤٤٢ / الهيئة المدنية / ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠-١٠ ٢٠١٥ والقرار رقم ٨٩١ القسم المدني / ٢٠١١ في ٢٤/٥/٢٠١١ للاطلاع على القرارين النظر الموقع العراقية الالكتروني القاعدة التشريعات http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsLstResults.aspx?AID=169491

[٢٧] (الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢/٢/١٩٩١) مشار اليه : حمودي بكر حمودي، مصدر سابق، ص٥٠

[٢٨] لمزيد من التفصيل انظر : القرار رقم ١٠٢٦/٣/١٩٧٤ في ١٥/١٠/١٩٧٤ ، النشرة القضائية . ع ٤ ، السنة الخامسة ، ص ٣٦.

[٢٩] لمزيد من التفصيل انظر : القرار رقم ٢٩٧/١/١٩٧٨ في ٢٦/٩/١٩٧٨ ، مجلة الاحكام العدلية . ع ٣ ، السنة التاسعة ، ص ١٨

[٣٠] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصدر سابق، ص٩٠١ وما بعدها

[٣١] قرار تعقيبي جزائي عدد ٧٢٨٦ مؤرخ في /٢٥سبتمبر/ ١٩٨٢ ، نشرية محكمة التعقيب التونسية ، القسم الجزائي لعام /١٩٨٢ص٢٧٢-٢٧٣ نقلا عن حمودي بكر حمودي ، مصدر سابق، ص٥٣

List of sources

.١Abdel Aziz Fahmy, Roman Jurisprudence Rules, Fuad I University Press, Cairo, 1947

.٢Atef Mohamed Kamel, The Other in Egyptian Civil Law, PhD Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 1976.

.٣Dr. Abdel Razak Ahmed Al-Sanhouri, The Mediator in Explaining Civil Law, Vol. 2, The Theory of Obligation in General Proof - Effects of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.
.٤Hamoudi Bakr Hamoudi, The Action of the Other and Its Effect on the Provisions of Tort Liability (Comparative Study), Al-Mansour Magazine, Issue 34.
.٥Abdel Hakim Fouda, Relativity and Otherness in Civil Law - A Practical Study in Light of Jurisprudence and Cassation Judgments, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1996.
.٦Ali Obaid Awda Al-Jilawi, The Causal Relationship between Error and Harm, Master's Thesis, Faculty of Law - University of Baghdad, 1977.
.٧Suleiman Marcus, Al-Wafi in Explaining the Civil Law in Obligations, New Cairo Press, 5, Egypt, 1988.
.٨Anwar Sultan, Sources of Obligations in Jordanian Civil Law, Publications of the University of Jordan, Amman, 1987.
.٩Youssef Najm Gibran, The General Theory of Obligations Sources of Obligations, 2nd ed. Algeria, 1981.
.١٠Mustafa Marai, Civil Liability in Egyptian Law, Vol. 2, Al-E'timad Press, Cairo.
.١١Ibrahim Al-Dasouqi, Exemption from Civil Liability for Car Accidents, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Alexandria, 1975.
.١٢Iyad Abdul-Jabbar Malouki, Liability for Things and Its Applications to Legal Persons in Particular. A Comparative Study, 15, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
.١٣Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsoot in Civil Liability, Wael Publishing House, Jordan, 2008.
.١٤Atef Al-Naqeeb, Civil Liability for Professional Errors, 1st ed., International Book Company, Beirut, no publication year.

.١٥Idris Al-Alawi Al-Abdawi, Explanation of Civil Law, General Theory of Obligation, Vol. 2, no publication year, publisher or place.

.١٦Suleiman Marcus, Al-Wafi in Explanation of Civil Law in Obligations, Vol. 2, 5, Heliopolis, 1988.
.١٧Mustafa Al-Awji, Civil Law, 2, Civil Liability, 15, Bahsoun Foundation, Beirut, 1996.
.١٨Mahmoud Gamal El-Din Zaki, A Brief Introduction to the Theory of Obligation in Egyptian Civil Law - Sources of Obligation, Vol. 1, no publication year, publisher or place, 1968.
.١٩Sami Al-Jarbi, Conditions of Civil Liability in Tunisian and Comparative Law, 15, Al-Tasfir Al-Fanni Press, Tunis, 2011.
.٢٠Ahmed Abdel-Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, Vol. 2, The Theory of Obligation in General Sources of Obligation, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no year of publication.
. .٢١Hamdi Abdel-Rahman, Al-Wasit in the General Theory of Obligations, Book One, Voluntary Sources of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1st ed., 1999.
. .٢٢Ismat Abdel-Majeed Bakr, Tort Liability in Arab Civil Laws, 15, Zain Legal Publications, Lebanon, 2016.
.٢٣Amir Faraj Youssef, Civil Liability and Compensation, Dar Al-Matbouat Al-Jami'ah. 145 Egypt, 2006.
.٢٤Judge Salman Obaid Abdullah Al-Mukhtar from the Federal Court of Cassation, Civil Section, no publisher, Baghdad, 2009.
.٢٥Judicial Bulletin. Issue 4, Fifth Year.
.٢٦Judicial Rulings Magazine. Issue 3, Ninth Year.